

الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ أما بعد:

فقد شاهدت بعضاً من لقاء مؤتمر الأزهر العالمي لتجديد الفكر الإسلامي الذي عقد قبل أيام قلائل، فرأيت في بيانهم النهائي الذي ألقاه شيخ الأزهر أحمد الطيب مغالطات عظيمة

نبين بعضاً منها في هذه الطليعة تحذيراً لأهل السنة من أولئك؛ ولعل الله أن ييسر الرد الموسع على هذه المؤتمرات ونبين ماوراء الأكمة، والله الهادي.

١- التجديد في الشريعة ليس إبطالاً للنصوص الشرعية ولا ردها بحجة أنها آحاد ظنية كما يزعمه الأشاعرة والمعتزلة إنما التجديد - إن صحت التسمية - هو في اشتغال النص للمستجدات الحادثة ودخولها في عمومه من عدمه والنظر في المسائل الحادثة والاجتهاد في النظر كيف تدرج تحت النصوص والأحكام الشرعية، أما مايدندن به ملتقى الأشاعرة في الأزهر فهو عدم لزوم الأخذ بالنصوص غير القطعية الدلالة - عندهم - بحجة أنها نصوص آحاد! حيث قال (أما النصوص الظنية الدلالة فهي محل الاجتهاد تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس!) والعجب أن الأشاعرة في أصولهم يجعلون النصوص الظنية لا اعتبار لها في العقائد وأما في الأحكام فملزمة، وأما طيبهم فإنه لا يراها ملزمة لا في عقائد ولا أحكام إنما تتغير حسب مصلحة الزمان والمكان والناس!!!

٢- مناقشة التكفيرين من السلفيين كانت أنجع وأنجح من هؤلاء لأنه لم يذكر إلا شبهة أنهم يقولون إن الحكم إلا لله ، أما السلفيون والله الحمد فقد بينوا الحكم بغير ما أنزل الله وأقسامه ومتى يكفر صاحبه ومتى لا يكفر وأن الغالب عدم التكفير لحكام المسلمين اليوم، ويردون على من كفر بغير علم بالتبديع

والتجهيل، كما انتشرت بيانات وفتاوى العلماء السلفيين كالألباني وابن باز وابن عثيمين والفوزان في الرد على ابن لادن والقاعدة وداعش وغيرهم.

٣- لن أناقش طيب الأزهر في الهجرة التي نفاها بالكلية اليوم ولا (السياحة التي تقرأها الشرائع السماوية - كما زعم -) ولا بحرمة الطلاق! فالبواقع أكبر من ذلك.

٤- نفيه بوجود جهاد طلب وإنما الجهاد عنده جهاد دفع فقط! ولعله لو قرأ كتاب المنهاج المعتمد عندهم لعلم أن الجهاد جهادان ، يقول صاحب المنهاج: (فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرَضُ كِفَايَةٍ... الثَّانِي يَدْخُلُونَ بِلَدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ)

٥- قال (الدولة في الاسلام هي الدولة الوطنية الديمقراطية الدستورية الحديثة والأزهر لا يعرف بما يسمى الدولة الدينية حيث لا دليل عليها في تراثنا وهو ما يفهم صراحة من بنود صحيفة المدينة المنورة.. ولا يوجد في نصوص الكتاب والسنة ما يلزم بنظام حكم معين فكل نظام من الأنظمة المعاصرة تقبله الشريعة مادام أنه يوفر العدل والمساواة والحرية وحماية الوطن وحقوق المواطنين على اختلاف عقائدهم ولم يتصادم مع ثابت من ثوابت الدين)

قلت: لا أدري كيف قرر الديمقراطية ثم استثنى (ولم يتصادم مع ثوابت الدين)!!

الديموقراطية هي حرية اختيار الناس وهذا كفر، لأننا إذا جاءنا نص شرعي يخالف نظاماً دستورياً فإنهم يتبعون الأكثر من غناء الناس ويتركون النص، فإن كان يقصد طيبهم أن الأحكام الشرعية التي يسميها ظنية لأنها ليست متواترة - وهي أكثر أحكام الشريعة - إن قصد عدم لزوم الاحتجاج بها فهذا نسف لدين الله وإبطال لشريعة الله إلا ما نزر من المتواتر، فلا حدود شرعية تقام، ولا أحكام شرعية يجب العمل بها؛ لأن أغلب الأحكام ظني الدلالة عنده،

ولذا لا يرفع بالخلافة الراشدة رأساً إنما هي كما قال: (نظام حكم مناسب
زمانهم.. ولا يوجد بنصوص الكتاب والسنة ما يلزم بنظام حكم معين..)
٦- قال: (الحاكم في الإسلام هو من ارتضاه الناس حاكماً بالطريقة التي
يحددها دستور الدولة .. ومن واجباته العمل على مصلحة رعيته وتحقيق
العدل بينهم..)

قلت: هذا حكم الديموقراطية، فلو رغب الناس بحاكم فاسق أو كافر ملحد فلا
بأس عند شيخ الأزهر! بل هذا هو الطريق الصحيح الشرعي للحكم عنده!
فأين هذا من أحاديث النبي ﷺ في التنصيب أو الإشارة بالإلزام إلى خلافة
أبي بكر رضي الله عنه كقوله: (يا أيُّ الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر)؟
وأين ديموقراطية عمر رضي الله عنه في جعل الأمر في ستة من خيار
الصحابة ~ وأهم الاختيار للناس؟ كيف لا تكون الخلافة والحكم ديناً وقد
جاء الحديث في مدح الخلافة الراشدة وذم ما سواها - مع صحة انعقادها - ؟
كما في حديث النعمان بن بشير عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم
تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم
تكون ملكاً عاضاً فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون
ملكاً جبرياً فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة
على منهاج نبوة ثم سكت). رواه أحمد والبيهقي في " دلائل النبوة " ، كيف
لاتكون الولاية والحكم شرعياً وقد أخبر الله بوصف الحكام بقوله تعالى: {
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } كيف لا تكون دولة شرعية وحاكم
يحكم بكتاب الله والرسول ﷺ يقول: (يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا
ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن .. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى
ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم) رواه ابن ماجه وغيره.

٧- قال: (المواطنة الكاملة حق أصيل لجميع أفراد الدولة الواحدة فلا فرق بينهم على أساس الدين أو المذهب وتضمنت هذا الأساس صحيفة المدينة المنورة)

قلت: أما صحيفة المدينة - مع فرض صحة سندها- فليس فيها مبدأ مساواة المسلم مع الكافر بل العكس؛ فيها التمييز بين المسلمين وغيرهم ففيها: (وَلَا يَفْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ) وهذا مما يبطل دعوى طيب الأزهر، ولو تأمل كتاب الجنائز فقط في تقديم الناس في القبر بعضهم على بعض عند الحاجة لعلم بوجود الفوارق ففي تحفة المنهاج: (فَيُقَدِّمُ) فِي دَفْنِهِمَا إِلَى الْقَبْلِ (أَفْضَلُهُمَا) بِمَا يُقَدِّمُ بِهِ فِي الْإِمَامَةِ عِنْدَ اتِّحَادِ النَّوعِ، و لو تأمل نصوص تقديم أهل الدين في المشورة والولاية في البلاد في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين لعرف أنه قد أبعدهم في تصورهم.

٨- قال: (من البر الذي دعانا إليه الإسلام تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وما يدعيه المتشددون هو جمود وانغلاق بل افتراء على مقاصد شريعة الإسلام وهو من باب الفتنة الذي هو أشد من القتل)

قلت: اتهام أهل السنة بما ليس فيهم سنة قديمة لأهل البدع؛ بل هم أحرص الناس على راب الصدع بين المسلمين وأرحم الناس حتى بالكافرين، من ذلك:

أنهم أحرص الناس على هداية الخلق، وبيان ضلال ما هم عليه من الدين، كما يتضح ذلك من براءتهم من دين النصارى المبتدع الكفري، أما تهنئتهم بأعيادهم خاصة الكريسمس فهو تضليل لهم زيادة على ضلالهم أنهم على شيء من الحق، أما زيارتهم في غير الأعياد فلا بأس به خاصة لقصد هدايتهم.

وليعلم طيب الأزهر أن الفتنة هي في حضور عيد أقيم تذكراً لميلاد الإله! فهل هناك إفكاً أعظم من هذا المعتقد؟ وهل هناك شك في إثم من هناهم بذلك؟ بل اخطر من الإثم إن رضي فعلهم ذلك.

٩- قال: (الآثار موروث ثقافي يعرف بتاريخ الأمم والحضارات ولا تعد أصناما ولا أوثانا كما يزعم أصحاب الفكر الضال فلا يجوز الاعتداء عليها ولا فعلا يغير من طبيعتها الأصلية)

قلت: هنا نحتاج سؤال الشيخ: ماذا يسمى الشيء المصنوع من ذهب أو حجارة على هيئة إنسان - كما في آثار الفراعنة في متاحفهم - ؟ وماذا كان يفعل به الفراعنة؟ وكيف فعل النبي ﷺ بهذه الأشياء لما تمكن منها؟ وجواب ذلك حتى عند صغار غلمان المسلمين، واتخاذها آثراً سبب لعودة الشرك كما في قصة قوم نوح.

١٠- قال: (ويجوز للمرأة أن تتقلد كافة الوظائف بما فيها الوظائف العليا بالدولة)

قلت: في تحفة المحتاج شرح المنهاج في ولاية المرأة للقضاء والولاية: (ذَكَرَ) فَلَا تُؤَلَّى امْرَأَةً وَلَوْ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهَا وَلَا حُنْتَى لِحَبْرِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ﴿ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ﴾ وَصَحَّ أَيْضًا ﴿ هَلَكَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ﴾) انتهى. ومن مذهبك المتعصب فيه ندينك.

انتهت باختصار شديد والله الهادي.

أحمد بن حمود الجسار

حائل ١٤٤١/٦/٦ هـ